

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

2 - ذكر السيد الخوئي والشيخ الأنصاري الاستدلال للمشهور «بالروايات الواردة في عدم استقرار ملك الكافر على المسلم واستدامته» ([22]). فمن الروايات: ما رواه حماد بن عيسى عن الإمام الصادق (عليه السلام): «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بعبد ذمّي قد أسلم؟ فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرّوه عنده» ([23]). وقال الشيخ الأنصاري: «إن الكافر يمنع من استدامته (استدامة ملكه للمسلم) لأنه لو ملكه قهراً بآرث أو أسلم في ملكه بيع عليه، فيمنع من ابتدائه كالنكاح» ([24]). وقد نقل السيد الخوئي (رحمه الله) عن استاذه الميرزا النائيني (قدس سره) في توضيح الاستدلال بالرواية المتقدمة فقال: «إن أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) بالبيع من المسلم ونهيه عن الاستقرار عند الكافر يدلّ بالملازمة العقلية على عدم تملك الكافر العبد المسلم ملكاً مستقراً» ([25]). التطبيقات: 1 - ذكر الشيخ الأنصاري (قدس سره): فقال: «يشترط في من انتقل إليه العبد المسلم ثمناً أو مثنياً أن يكون مسلماً فلا يصح نقله إلى الكافر عند علمائنا كما في